دور التشريعات الضريبية فى جذب المستثمر الأجنبى المباشر للاستثمار فى مصر خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٢٠

د. ياسر محمود أحمد عبد الرحمن

مدرس الاقتصاد بالاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى

(ISSN: 2537 - 0758)

دور التشريعات الضريبية فى جذب المستثمر الأجنبى المباشر للاستثمار فى مصر خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٢٠

د. ياسر محمود أحمد عبدالرحمن

المقدمة

تعتبر الاستثمارات من المواضيع الهامة التي اهتم بها الإقتصاديون في الماضي والحاضر في معظم الدول، وتعد الاستثمارات من المفاهيم التي شهدت قدرا ملحوظا من الآراء المتفاوتة حول مدى تأثيرها على الناتج المحلي الإجمالي، كما أن للإستثمار دور فعال في النشاط الإقتصادي فهو وسيلة هامة لتوفير فرص تشغيل الأيدي العاملة، ونقل تكنولوجيا الإنتاج، والخبرات الإدارية، وتحديث الصناعات المحلية، وتوفير القدرات التنافسية التصديرية للإقتصاد. حيث يعتبر من اهم مصادر التمويل الخارجي لما تقدمه من خدمات في مجال تخفيف الأعباء والمساهمة في توليد الادخار، ونظرا لأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر فقد اتجهت معظم الدول في فتح أبوابها أمامه، وأصبح هذا النوع من الإستثمارات مجالا للتسابق بين الدول فى جذبه. حيث عملية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من الامور ذات الأهمية لدول العالم بما فيها مصر نظرا للمنافع التي يولدها مقارنة بالأنواع الأخرى من الاستثمارات الخارجية، وفي هذا السياق تسعى مصر لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر مستخدمة في ذلك أساليب كثيرة أهمها التشريعات الضريبية

المبحث الأول
الإطار العام للبحث

أولا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في إدراك حقيقة أن التشريعات الضريبية تقوم بدور اللاعب الرئيسي فى جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، ومصر كغيرها من الدول فهي بحاجة كبيرة لعملية التنمية السريعة من خلال التدخل في عملية جذب الإستثمار الأجنبي المباشر عن طريق آليات جديدة من أجل تكييف اقتصادها بما يتماشى ومتطلبات اقتصاد السوق، وذلك بالتخلي عن النظم القديمة في الجهاز المصرفي والمالي ووضع آليات وطرق جبائية من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وترقيته، وليكون بمثابة القوة الدافعة لتقدم الاقتصاد القومى.

ثانيا: **أهداف البحث**

١- التعرف على الدور الذي تلعبه التشريعات الضريبية في جذب الإستثمار الأجنبي.
٢- دراسة الإطار النظري للموضوع من خلال عرض مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وطبيعة التشريع الضريبى.
٣- عرض التشريعات الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر وإبراز مدى مساهمتها في جذب الاستثمارات نحو مصر.
٤- عرض صافى تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى مصر.

ثالثا: **إشكالية البحث:**

تعتبر عملية توفير القدر اللازم من رأس المال الاجنبى المباشر لتمويل إحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من اكبر المشكلات التى تواجهها معظم البلدان النامية، ونظرا لعدم كفاية رأس المال المحلي لجأت للتشريعات الضريبية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وفي هذا الإطار يطرح موضوع البحث التساؤلات الآتية:

ماهى التشريعات الضريبية الجاذبة للإستثمار الأجنبي المباشر في مصر؟

ما هو دور التشريعات الضريبية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في مصر؟

رابعا: **فرضيات البحث:**

ان توفير تشريع ضريبى ملائم يعزز من اغراء المستثمر الأجنبي ويزيد من حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر.

خامسا: **منهج البحث:**

اعتمد الباحث علي عدة مناهج منها المنهج الوصفي التحليلي لتشخيص وتحليل وتفسير ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر وجمع المعلومات من مصادرها المختلفة من الكتب والمراجع العربية والأجنبية الخاصة بالموضوع، بالإضافة إلى المراجع الالكترونية، وكذلك التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة.

سادسا: **الدراسات السابقة**:

١- دراسة ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر- تونس- المغرب)، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، كلية- العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم الاقتصاد، باتنة، ٢٠٠٧ وقد توصل إلى أن الحوفز الممنوحة في الدول المغاربية لم تسهم في استقطاب وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتظل

(ISSN: 2537 - 0758)

هذه الاستثمارات غيركافية ودون المستوى المطلوب بالنظر إلى إمكانات والفرص الاستثمارية المتاحة لديها.

٢- رمضاني علاء، "أثر التحفيزات الجبائية في ظل الاصلاحات الاقتصادية"، **رسالة ماجستير** في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.

تناولت هذه الدراسة تأثير التحفيزات في مجال الإمتيازات الضريبية على المجال الاستثماري وتوصلت إلى أن الضريبة تعتبر أداة للتأثير في المجال الاقتصادي وخاصة تشجيع الإستثمارات كما تناولت الدراسة مقارنة بالدراسات السابقة دراسة الحوافز الضريبية التي تمنحها كل دولة من دول المغرب العربي وتحديد حجم تدفقات الإستثمارات الأجنبية والمقارنة بين الدول لمعرفة نقاط القوة وضعف والإستفادة منها.

المبحث الثانى
تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر وعوامل جذبه

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

تعددت الجهات التي قدمت شرح وتوضيح مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر من منظمات دولية أو أشخاص نذكر منها:

تعريف الدكتور "عبد السلام أبو قحف": ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو كل الاستثمارات في المشروع المعين هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروعات مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك. أو السيطره الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار. فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة"[١].

قدمت دراسة للبنك الدولي تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على انه استثمار يقوم على أساس المشاركة في الإدارة (غالبا ١٠ بالمائة من أصوات الإدارة) في مشروع تم تشغيله في دولة أخرى بخلاف دولة المستثمر (التعريف وفقا للإقامة) والمستثمر يرغب أن يكون ذا تأثير في مجلس الإدارة للمشروع وله حصة محددة في الملكية[٢].

---

(١) عبد السلام أبو قحف، **مقدمة في ادارة الاعمال الدولية**، مكتبة الاشعاع الفنية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨، ص ١٠.

(2) World Bank, **The Role of Foreign Direct Investment in Development**, Development. Committee meeting, Washington D.C, 1991. P 5.

وبشكل عام فان تلك التعاريف كلها تشير الى "أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو نشاط يقوم بعملية انتقال رؤوس الاموال من بلد المستثمر الى بلد اخر مضيف لا يحمل المستثمر جنسيتها، ويكون للمستثمر الملكية الكاملة فى الادارة او نسبة معينة بالاتفاق مع الدولة المضيف وعلى حسب نوع النشاط الاستثمارى".

ثانيا: عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر عوامل جذب الاستثمار الأجنبي من أهم النقاط التي يركز عليها المستثمر الأجنبي في اختياره للدولة التي سيقيم فيها استثماره، ويتضح أن المستثمرين الأجانب يفضلون الدول التي تتميز بعددة عوامل مثل الاستقرار سياسي والاقتصادي والقانوني، وتنقسم هذه العوامل إلى ثلاث[٣] وهي:

١- العوامل الاقتصادية:

ومن بين هذه العوامل نذكر منها:

- **السياسات الاقتصادية المتبعه:** وتقوم الدولة على توفير سياسة اقتصادية واضحة متعلقة بالأجور والأسعار ومعدل الصرف والفائدة، مع توفير تشريع ضريبي لا يتضمن أعباء إضافية على الاستثمارات الأجنبية، وذلك يجعلها من بين أكثر الدول الجاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية.
- **درجة الانفتاح على العالم الخارجي:** ويقصد بدرجة الانفتاح على العالم الخارجي تلك الدول المنفتحة اقتصاديا على العالم الخارجي، الأمر الذي يزيد من حركة التبادل التجاري، وكذلك من تسهيل حركة عوامل الإنتاج التي يهتم بها المستثمر الأجنبي من حيث درجة وفرة الكفاءات.
- **توفير مناخ ملائم للإستثمار:** ويقصد بالمناخ الملائم للإستثمار هو توفير بنية تحتية تتمثل في المدارس والمستشفيات والطرق والكبارى والمياه والكهرباء والاتصالات والتأمين وكافة الخدمات الأخرى التي تساند المشروعات الإنتاجية عند

---

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع كل من:

- نزيه عبد المقصود مبروك، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة، العامرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٨٧.
- رضا عبد السلام، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة**، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٢، ٥٩
- Kusi honberger, Josef battat and peter kusek, **Attracting FDI: how much does investment climate matter?** the World Bank group, August 2011, p1.

(ISSN: 2537 - 0758)

قيامها بعمليات الإنتاج بالإضافة إلى تحسين شروط وقوانين بيئة العمل بالنسبة للمشاريع الأجنبية مما يشجعها على الاستثمار.

- **حجم السوق المحلي:** أن حجم السوق المحلي يؤثر على حجم الاستثمار الأجنبي ويعتمد على المساحة وعدد السكان والقدرة الشرائية لديهم، فالدول ذات الدخل الشخصى المرتفع تكون أكثر قابلية لدخول الاستثمارات الأجنبية وأيضا الد ول التي تحتل مواقع إستراتيجية يمكن أن تكون محل اهتمام الشركات الأجنبية ومصر من الدول التى تتميز بكبر حجم السوق المحلى وموقعها الاستراتيجى بين قارات العالم.
- **حرية الانتقال وتحويل الأرباح:** وحرية الانتقال وتحويل الأرباح تلعب دورا هاما في جذب الاستثمارات الأجنبية فتقديم تسهيلات تساعد على الهجرة وحرية الانتقال والإقامة بالشكل الذي يجذب الاستثمارات الاجنبية نحو الدولة التي توفر مثل هذه التسهيلات ويحد من هذا التوجه الدول التي لا توفر مثل هذه التسهيلات أو تفرض قيود وإجراءات تحد من ذلك.

٢- العوامل القانونية (التشريعية) والسياسية:

وتتمثل العوامل القانونية في النقاط الرئيسية التالية:

- **الأنظمة القانونية:** فالأنظمة القانونية تتمثل في الأنظمة التي تحدد الشكل القانوني الذي يجب أن يتخذه الاستثمار الأجنبي، والقطاعات الاقتصادية المسموح فيها بالاستثمار، وكذا القواعد الخاصة بدخول المستثمر الأجنبي إلى غير ذلك من الأنظمة القانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.
- **الحماية القانونية:** أما الحماية القانونية فتتمثل في الحماية من المخاطر غير التجارية والسياسية، كخطر التأميم وخطر نزع الملكية والمصادرة والتجميد، إضافة إلى المخاطر الناتجة عن الحروب والإضرابات.
- **طريقة الفصل في النزاعات:** فيقصد بها الطريقة التي يتم الفصل في النزاعات وتسوية الخلافات في البلد، فاللجوء إلى الوساطة في التحكيم، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على حل النزاع يمكن اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات التابع للبنك العالمي حيث أن هذا الأمر من أهم العوامل التي تجعل المستثمر الأجنبي يحجم عن الاستثمار في هذا البلد.

اما العوامل السياسية فانها تلعب دورا مهما في التأثير على مدى جذب الاستثمارات الأجنبية لبلد دون الآخر، فدرجة الاستقرار السياسي مثلا تنعكس على مدى الاستقرار الاقتصادي مما يشجع إقبال المستثمرين الأجانب، فالاستقرار السياسي والذي يتضمن

عدم حصول تغيرات سياسية حادة بحيث يمكن أن تؤثر على عمل الاقتصاد وعلى البيئة الاقتصادية التي يستخدم التمويل الدولي والاستثمار الأجنبي فيها

المبحث الثالث

تعريف وتطور التشريع الضريبي فى مصر

لمعرفة طبيعة التشريع الضريبي لابد من معرفة انتماء القانون الضريبي إلى فروع القانون بشكل عام، فالقانون ينقسم إلى قانون خاص وقانون عام، أما القانون الخاص فهو القانون الذي ينظم العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، وبين الأفراد والدولة .أما القانون العام فهو الذي ينظم العلاقة بين الهيئات العامة بعضها ببعض، أو بينها وبين الأفراد، وتتمثل فروع القانون العام في القانون الدستوري، والقانون الإداري، وقانون العقوبات، والقانون الضريبي.

أولا: تعريف التشريع الضريبي

القانون الضريبي هو أحد فروع القانون العام ذلك لأنه ينظم العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلفين بدفع الضرائب المختلفة، لذلك فالقانون الضريبي له خصائص مستقله تميزه عن فروع القوانين الأخرى، فعلى سبيل المثال يحدد التشريع الضريبي وعاء الضريبة تحديدا دقيق طبق لأحكامه، كما يحدد معدل الضريبة بشكل دقيق، وينظم حقوق الإدارة الضريبية وامتيازاتها، ويتيح لها فرصة مراجعة قراراتها بنفسها، ويخول القضاء برقابة تصرفات الإدارة الضريبية ومدى قانونيتها، ومعنى ذلك أن القواعد التي تحكم القانون الضريبي تكون مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى زيادة ايرادات الدولة بالأموال اللازمة لها لتغطية النفقات العامة عن طريق الضرائب وبيان كيفية تحصيلها[٤].

([٤]) لمزيد من التفاصيل راجع:

- د. عوني خميس أحمد واكد– نظام المحاكم الضريبية وإمكانيه تطبيقه في مصر– **رساله دكتوراه**– كليه الحقوق جامعة حلوان– ٢٠١٢– ص٢.
- حسن خلاف– **الأحكام العامة في قانون الضريبة**– دارالنهضة العربية بالقاهرة عام ١٩٦٦.
- حكم محكمه النقض المصرية في الطعن رقم ٨٨٨٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨– منشور بمؤلف المستشار/ إبراهيم سيد أحمد– **المستحدث من المبادئ القضائية في المنازعات** الضريبية– منشأة المعارف– طبعة ٢٠٠٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالإضافة فانه فى حالة حدوث نزاع ضريبي فإن قواعد الإجراءات والطعن أمام المحاكم وإجراءات التنفيذ على الضريبية كلها يجب أن نرجع بها في الأساس إلى القانون الضريبي، لأنه قانون له استقلالية، وخصائصه المتميزة في أحكامه عن أحكام القانون الخاص.

ومن هنا يتبين لنا أن هناك خصوصية يتميز بها القانون الضريبي حيث يقوم القانون الضريبي على مبدأ المصلحة العامة والسلطة والامتياز، فيتم تحصيل الضريبة من المكلفين حتى وإن كانوا يعارضون في أدائها، وذلك لتمكين الدولة من القيام بالخدمات العامة، ويتم بعد ذلك إحالة الخلاف بين المكلفين وإدارة الضرائب على لجان متخصصة[٥].

ثانيا: تطور التشريعي الضريبى للاستثمار في مصر

أ- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

يمكن اعتبار القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أهم التشريعات التي حددت بوضوح التوجهات بعيدة المدى للاستثمار في مصر، فهو بداية التحول الأساسي في منهج إدارة الاقتصاد القومي باتجاه آليات السوق الحديثة، والحد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصاد وقد عدّل هذا القانون بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الذي أتاح للاستثمار المحلي المزايا الممنوحة للاستثمار العربي والأجنبي، مع تحديد بعض الأنشطة على الاستثمار المحلي، وشرط مشاركة هذا الاستثمار مع الاستثمار العربي أو الأجنبي.

ولعل أهم ما تتضمنه هذه القوانين ما يلي[٦]:

١- تشجيع انسياب الاستثمارات العربية والأجنبية في شكل استثمار مباشر في كل القطاعات تقريبا (الصناعية والزراعية والخدمية).

٢- توظيف رأس المال الأجنبي مشاركة مع رأس المال المصري العام أو الخاص، مع تقرير إنفراد رأس المال العربي أو الأجنبي في مجالات بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال التي يقتصر نشاطها على العمليات التي تتم بالعملات الحرة متى كانت فروعا لمؤسسات مركزها بالخارج، وجواز انفراد رأس المال العربي أو الأجنبي في المجالات المشار إليها في الفقرة السابقة.

---

(٥) حكم محكمه القضاء الإداري ١٢٤٤، ١٢٤٥ لسنه ٥ق جلسه ١٩٥٤/٥/٦- ١٣٧١/٨- مشار إليه في مؤلف د. يونس أحمد البطريق- **النظم الضريبية**- الدارالجامعية للطباعة والنشر ببيروت- ص٢.

(٦) لمزيد من التفاصيل راجع **قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.**

وبصرف النظر عن الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة في الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون، تعتبر هذه الشركات من شركات القطاع الخاص.

٣- عدم السماح بتأميم المشروعات أو مصادرتها.

٤- الاعفاء الضريبى على الأرباح التي تحققها المشروعات التي تنشأ من قانون الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها، ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها، ومن الضريبة العامة على الإيرادات وذلك كله لمدة خمس سنوات ايضا وتسري الإعفاء ولذات المدة على عائد الأرباح التي يعاد استثمارها في المشروع والاحتياطيات الخاصة، كما تعفى الأسهم من رسم الدمغة النسبي السنوي لمدة خمس سنوات، وقد يمتد الإعفاء إلى ثماني سنوات إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام، كما يكون الإعفاء بالنسبة لمشروعات التعمير وإنشاء المدن الجديدة واستصلاح الاراضي لمدة عشر سنوات يجوز مدها- بقرار من رئيس الجمهورية- إلى خمسة عشر عاما، كما يجوز إعفاء كافة عناصر الأصول الرأسمالية والمواد وتركيبات البناء المستوردة من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

وقد شاب هذا القانون بعض السلبيات أدت إلى ضرورة الانتقال إلى مرحلة جديدة من تصميم السياسات وإصدار التشريعات الاقتصادية لجذب الاستثمار الخاص وتوسيع قاعدته بتشجيع إنشاء شركات الأموال وخاصة الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، فتم استصدار القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ب-القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

يتضمن هذا القانون أحكاما تشجع المستثمر المصري على إقامة الشركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وليحل محل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، متغلبا بذلك على كافة المشاكل التي أسفرت عن هذا القانون.

ويعد القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من أهم القوانين التي شجعت المستثمر المصري للاستثمار في المجالات التي حددها القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤، والتمتع بالإعفاءات والمزايا والاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

وبذلك فان هذا القانون ساوى بين المستثمر المصري الذي ينشئ شركة وفقا لاحكامه برأس المال مصري كامل دون أن يتضمن مكونا أجنبيا، وبين المستثمر الذي يتمتع بمزايا القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ **وذلك بالشروط الاتية**[٧]:

---

(٧) لمزيد من التفاصيل راجع **قانون الاستثمار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.**

(ISSN: 2537 - 0758)

- أن يعمل في المجالات المحددة بالمادة (٣) من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بحسبان أن المزايا مقررة بمزاولة أنواع معينة من النشاط.
- أن توافق الهيئة العامة للاستثمار على ذلك حتى تتأكد من أن المشروع يعمل في أحد هذه المجالات.
- تتمتع الشركات القائمة بهذه المزايا في حدود ما تستحدثه من زيادة في رأسمالها لأغراض في المجالات المشار إليها.

وهذه المزايا المقررة لهذه الشركات تجعل كل المشروعات التي تعمل في مجال الاستثمار على قدم المساواة، وبذلك تم علاج القصور الموجود في قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، كما وفر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الحماية لكل من المكتتبين والمساهمين ومقرضي الشركات من حملة السندات وغيرهم.

ويلاحظ أن هذا القانون قد استخدم سياسة الإعفاءات الضريبية لتشجيع الاستثمار في إطار التوجه العام للسياسة الاقتصادية المصرية، حيث تقرر إعفاء الشركات المندمجة ومساهميها، وإعفاء الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج.

كما تقرر إعفاء الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني، والشركة التي يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير الشكل القانوني للشركة.

ج- قانون الاستثمار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥.

بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ عانى الاقتصاد المصرى من انهيار أدى إلى هروب المستثمرين حيث تراجعت صافى الاستثمارات الاجنبية وبلغت قيمتها بالسالب كما يتضح بالجدول رقم ١ التالى، إلا أنة بعد ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ بدأت مصر تستعيد مكانتها على الساحة الدولية وبدأت مؤسسات الدولة تستعيد عافيتها مما جعل الدولة تسعى الى انعقاد مؤتمر شرم الشيخ ٢٠١٥ وصدور قانون الاستثمار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ الذي من خلاله أزل عقبات كثيرة للمستثمر وحول إيجابيات المؤتمر ضم مجموعة كبيرة من المميزات وعودة المستثمرين الاجانب مرة اخرى وزيادة صافى الاستثمارات الاجنبية المباشرة وهذا وضح من الشكل البيانى رقم ١، ويتضح ان ازالة العقبات كان الهدف منها تمهيد القانون لإصدار قانون آخر خاص بإنشاء وإقامة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتمتعها بالحوافز والإعفاءات الضريبية وغيرها بما يضمن تشجيعها على إدماج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد القومى وتأهيله وإلغاء قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وإلغاء كل

قانون يخالف أحكام القانون المقترح، مع تنظيمه للحالات القائمة وكيفية توفيق أوضاعها وفقا للقانون الجديد. ومن إيجابياته تمتع جميع الاستثمارات المقامة في مصر بالمعاملة العادلة والمنصفة والمساواة في المعاملة بين كافة المستثمرين المحلى والأجنبي مع استثناء وحدات الجهاز الإداري للدولة وكافة الشركات المملوكة للدولة وحق المستثمر في إنشاء، وتملك المشروعات وجني أرباحه وتحويلها دون قيود[٨].

د- قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

- في خطوة تهدف إلى تحسين ثقة المستثمرين الدوليين في الاقتصاد المصري، وتحفيز نشاط القطاع الخاص، أصدرت البلاد قانونًا جديداً للاستثمار في٢٠١٧. وضع القانون الجديد عدداً من الضمانات الجديدة للشركات الخاصة، وسعى إلى تحسين الإطار القانوني للمستثمرين الأجانب بشكل كبير، من خلال التأكيد على عدد من الضمانات والحوافز الضريبية، **وذلك على النحو التالي[٩]:**

أولا: ضمانات الأستثمار

المادة ٣

تتمتع جميع الاستثمارات المقامة في جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة.

وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني.

ويجوز استثناء بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ولا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز.

وتمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلى النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها.

ولا يتمتع المشروع الاستثماري المقام بناء على غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي بات صادر من القضاء المختص أو بحكم تحكيم.

---

(٨) لمزيد من التفاصيل راجع **قانون الاستثمار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥.**

(٩) لمزيد من التفاصيل راجع **قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.**

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي مجال تطبيق أحكام هذا القانون، تكون جميع القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثماري مسببة، ويخطر ذوو الشأن بها، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٤

لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية.

ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدما دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد.

ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناء على أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر.

ولا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى.

المادة ٥

لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة.

وفي جميع الأحوال، يجب أخذ رأي الهيئة قبل إصدار القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتبدي الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفيا جميع الإجراءات القانونية المقررة.

ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تطبيق أحكام هذه المادة وضوابطها.

المادة ٦

للمستثمر الحق فى إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه، وإدارته، واستخدامه، والتصرف فيه، وجنى أرباحه وتحويلها إلى الخارج، وتصفية المشروع، وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير.

وتسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الأجنبى بحرية ودون إبطاء إلى أراضيها وإلى خارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير.

وفى حالة التصفية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوما تبدأ من تاريخ تقديم المصفى طلبا بذلك مرفقا به المستندات اللازمة ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب فى فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب.

وذلك كله وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٧

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد، يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه فى إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين.

كما يحق لهذه المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين.

وتلتزم المشروعات الاستثمارية التي تقوم بالاستيراد أو التصدير وفقا لأحكام هذه المادة سواء بنفسها أو عن طريق الغير بإخطار الهيئة بتقرير ربع سنوي عن الكميات والأنواع المستوردة أو المصدرة بحسب الأحوال.

(ISSN: 2537 - 0758)

المادة ٨

للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (١٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وتجوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يزيد على (٢٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة، وذلك وفقا للضوابط والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز في بعض المشروعات الإستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى الاستثناء من النسب المشار إليها بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية.

وللعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري الحق في تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج.

ثانيا: حوافز الاستثمار

١- الحوافز العامة:

المادة ٩

تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز العامة الواردة في هذا الفصل، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة.

المادة ١٠

تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت.

وتسري على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٢%) اثنان بالمائة من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.

كما تسري هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.

ومع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والأسطمبات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة فى تصنيع منتجاتها، وإعادة تصديرها إلى الخارج.

ويكون الإفراج والإعادة إلى الخارج بموجب مستندات الوصول، على أن تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

٢- **الحوافز الخاصة:**

المادة ١١

تمنح المشروعات الاستثمارية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وفقا للخريطة الاستثمارية، حافزا استثماريا خصما من صافى الأرباح الخاضعة للضريبة، **على النحو الآتي:**

١. نسبة (٥٠%) خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ): ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجا للتنمية طبقا للخريطة الاستثمارية وبناء على البيانات والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ووفقا لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٢. نسبة (٣٠%) خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب): ويشمل باقى أنحاء الجمهورية وفقا لتوزيع أنشطة الاستثمار، **وذلك للمشروعات الاستثماري الآتية:**

- المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقا للضوابط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- المشروعات المتوسطة والصغيرة.
- المشروعات التي تعتمد على الطاقة الجديدة والمتجددة أو تنتجها.
- المشروعات القومية والإستراتيجية التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى.
- المشروعات السياحية التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى.
مشروعات إنتاج الكهرباء وتوزيعها التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الكهرباء ووزير المالية.
- المشروعات التى يصدر إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافى لجمهورية مصر العربية.
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.
- الصناعات الخشبية والأثاث وال والتغليف والصناعات الكيماوية.

(ISSN: 2537 - 0758)

- صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل.
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية.
الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيجية والجلود.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يجاوز الحافز الاستثماري (٨٠%) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، وذلك وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يجب ألا تزيد مدة الخصم على سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بناء على عرض مشترك من الوزير المختص ووزير المالية والوزير المعنى، بتحديد توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالقطاعين (أ)، و(ب) المشار إليهما.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مفهوم التكلفة الاستثمارية، والنطاق الجغرافى للقطاعين (أ) و(ب)، وشروط منح الحوافز الخاصة وضوابطه، وتدرج بها أنشطة الاستثمار الفرعية التى يتضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فور صدوره.

وتجوز إضافة أنشطة جديدة للتمتع بالحوافز الخاصة بقرار من المجلس الأعلى.

المادة ١٢

يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون، **توافر الشروط الآتية:**

١. أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري.
٢. أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص مد هذه المدة لمرة واحدة.
٣. أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل في أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة.
٤. ألا يكون أي من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم فى إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثماري المتمتع بالحافز أيا من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية.

ويجوز أن تتمتع توسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل بالحوافز المنصوص عليها فى المادتين (١١)، (١٣) من هذا القانون، ويقصد بالتوسعات فى حكم هذه المادة زيادة رأس المال المستخدم بإضافة أصول جديدة تؤدى إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع، وذلك كله طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

٣- **الحوافز الإضافية**

المادة ١٣

مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها فى المادة (١١) **من هذا القانون وذلك على النحو الآتي:**

١. السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثماري أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية.
٢. تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع.
٣. تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.
٤. رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية فى حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.
٥. تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الإستراتيجية وفقا للضوابط المقررة قانونا فى هذا الشأن.

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص استحداث حوافز أخرى غير ضريبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد منح الحوافز الإضافية المقررة فى هذه المادة وضوابطه وشروطه.

المادة ١٤

يختص الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها فى المواد (١٠، ١١، ١٣) للشركات والمنشآت الخاصة لأحكام هذا القانون.

وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الرابع
علاقة التشريعات الضريبية المصرية بجذب الاستثمار الاجنبى المباشر

اتجهت معظم الدول الى فتح ابوابها امام الاستثمارات الاجنبيه المباشره وذلك كمصدر من مصادر التمويل واصبح جذب الاستثمار الاجنبي المباشر مجالا واسعا للمنافسه والصراع بين معظم دول العالم المتقدمه والناميه على حد سواء ويرجع ذلك الى اتجاه العديد من الدول نحو التحول للاخذ الاقتصاديه السوق الحر لتحقيق الاصلاح والنمو الاقتصادي لهذا تجهد جمهوريه مصر العربيه الى اتباع سياسه اقتصاديه تهدف الى جذب الاستثمارات الاجنبيه ولتحقيق ذلك قامت بوضع التشريعات واتباع السياسات واتخاذ الاجراءات التي تهيئ البيئه المناسبه لجذب الاستثمارات الاجنبيه.

ويتضح لنا انه على الرغم من التنوع وتعدد الاعفاءات والحوافز الضريبيه التي تقررها المشرع في جمهوريه مصر العربيه لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر منذ عام ١٩٧٤ الا ان تدفق هذه الاستثمارات وحتى صدور قانون الضرائب الجديد رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ ليس كافيا من الناحية الاقتصاديه للدوله وان التدفقات الاستثماريه لم تعالج المشكلات الاقتصاديه التي يواجهها الاقتصاد المصري، ومن ثم تطورت الضمانات والاعفاءات والحوافز التى تقدمها مصر تجسدت فى صورة اصدار قوانين جديدة خاصة بعد مواجهة العالم الازمة المالية العالمية واندلاع ثورة يناير ٢٠١١ وكان اهم هذه القوانين صدور القوانين ١٧ لسنة ٢٠١٥ وقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ اللذان تضمنا الغاء بعض المواد فى القوانين السابقة وتقديم ضمانات وحوافز ضريبية وجمركية تنافس بها الدول المماثلة فى المناخ الاستثمارى، وقد اتضح اثر اصدار القوانين الخاصة بالاستثمار على حجم صافى الاستثمارات الاجنبية المباشرة الداخلة الى مصر والتى يترجمها الجدول رقم ١ والشكل رقم١ التاليين.

جدول رقم ١

صافى الاستثمار الاجنبى المباشر بالمليار دولار

السنوات	صافى الاستثمار الاجنبى المباشر بالمليار دولار	السنوات	صافى الاستثمار الاجنبى المباشر بالمليار دولار
2000	1.235	2010	6.3856
2001	0.5099	2011	-0.4827
2002	0.6469	2012	2.7977
2003	0.2374	2013	4.1922
2004	1.2533	2014	4.6122
2005	5.3756	2015	6.9252
2006	10.0428	2016	8.1068

7.4087	2017	11.5781	2007
8.1413	2018	9.4946	2008
9.0101	2019	6.7116	2009
5.8518	2020		

المصدر: قاعدة بيانات البنك الدولى
https://data.albankaldawli.org/indicator/BX.KLT.DINV.CD.WD

يتضح من الجدول السابق ان صافي الاستثمارات الاجنبيه المباشره اخذت في التذبذب خلال الفتره من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٢٠، فيلاحظ انه بلغ ادنى مستوى له عام ٢٠١١ وذلك يرجع الى هروب معظم المستثمرين الاجانب وذلك نظرا لاندلاع ثوره ٢٥ يناير عام ٢٠١١ حيث كان لها اثرا سلبيا على الاقتصاد المصري، وتراجع حجم الاستثمارات الاجنبيه حيث انه لاول مره منذ الانفتاح الاقتصادى تصل الاستثمارات الاجنبيه قيمتها بالسالب فى مصر، في حين بلغت اكبر قيمه لها في عام ٢٠٠٧ حيث بلغ ١٠ مليار دولار في ٢٠٠٦ و١١ ونصف مليار دولار في ٢٠٠٧ وهذا يرجع الى الحوافذ والتشريعات الضريبيه التي تضمنها قانون الاستثمار رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ حيث تتضمن هذا القانون تقديم بعد الضمانات والحوافذ الضربيه للمستثمر الاجنبي بالاضافه الى القرار الجمهوري رقم ٣٩ لسنه ٢٠٠٧ بخصوص تقديم تعريفات جمركيه جديده منخفضه بنسبه ٢٥% كما يلاحظ من الجدول ايضا انه منذ عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٩ حجم الاستثمارات الاجنبيه المباشره اخذ في التزايد بشكل طبيعي وهذا يتماشى مع القرارات المصريه من قبل المجلس المجلس العسكري ورئاسه الجمهوريه بحفظ حقوق كافه المستثمرين الاجانب وحفاظا على استثماراتهم المحليه.

ففي عام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ يلاحظ ان صافي الاستثمارات الاجنبيه المباشره حدث بها طفره من عام ٢٠٠٤ الى ٢٠٠٥ حيث بلغت حجم الاستثمارات في عام ٢٠٠٤ حوالي واحد وربع مليار دولار في حين بلغت فيها عام ٢٠٠٥ حوالي خمسه واربعه من عشره مليار دولار وترجع هذه الزياده الكبيره الى صدور قانون الضرائب الجديد رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ والذي تناول العديد من النقاط حيث تتضمن الغاء بعد المواد في القوانين السابقه مثل قانون ١٤٧ لسنه ١٩٨٤ المتعلق بفرض رسوم تنميه الموارد الماليه وايضا الغاء بعض المواد في القانون رقم ثمانيه لسنه ١٩٩٧ والخاصه الضريبيه حيث تم استبدالها بمواد اكثر جذبا للاستثمار الأجنبي المباشر.

وفي عام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ يتضح ان حجم الاستثمارات تراجعه بما يقرب ٣٠% حيث بلغ حجم صافي الاستثمارات عام ٢٠٠٨ حوالي ٩.٥ مليار دولار في حين تراجع عام ٢٠٠٩ الى ٦.٤ مليار دولار ويتضح ان هذا التراجع يرجع الى الازمه الماليه العالميه التي طاحت بمعظم اقتصاديات دول العالم المتقدمه بما فيها الولايات المتحده

(ISSN: 2537 - 0758)

الامريكيه واوروبا وهذا ادى الى تراجع حجم الاستثمارات الاجنبيه المباشره على مستوى دول العالم.

ويلاحظ الاستثمارات الاجنبيه المباشره عام ٢٠١٩ تراجعت من عام ٢٠١٩ لعام ٢٠٢٠ ما يقرب من ٤٠% وذلك يرجع الى ظهور فيروس كورونا او كوفيد ١٩ مما جعل حركه انتقال رؤوس الاموال شبه متوقفه وصعبه نظرا لغلق جميع الدول عمليات الاستيراد والتصدير وانتقال رؤوس الاموال.

شكل رقم ١

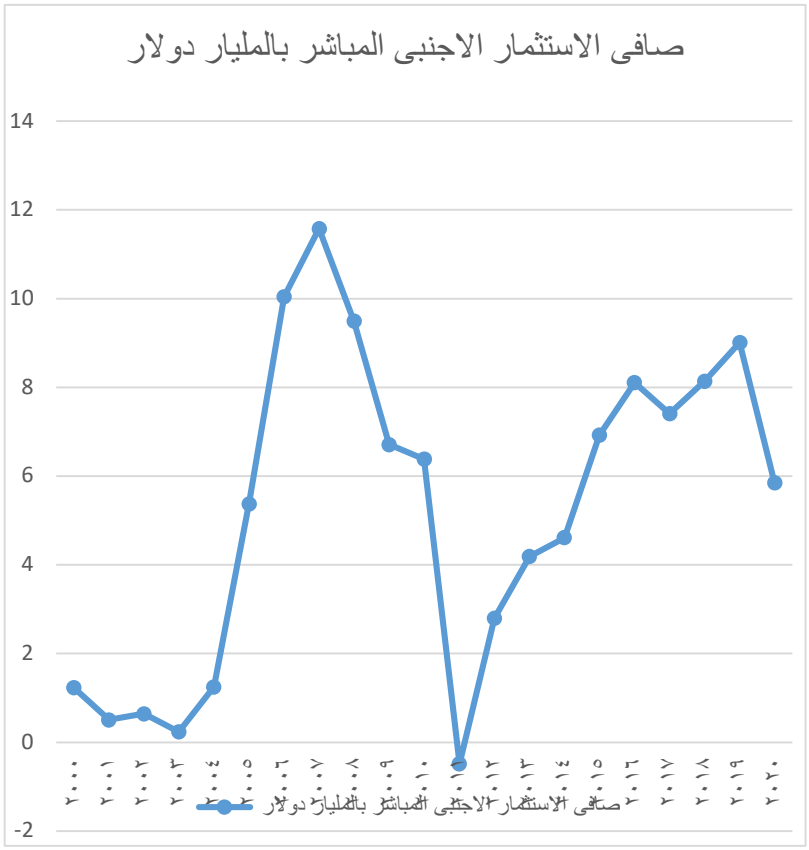

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول السابق

ويتضح من الشكل البياني انه منذ عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٤ لم تحدث اي طفرات في الزياده الطبيعيه للاستثمار الاجنبي المباشر حتى ٢٠٠٤ ولكن يتضح ان من ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٧ حدثت طفره كبيره جدا في زياده الاستثمارات الاجنبيه المباشره وهذا كما thتضح انه يرجع الى بعض التعديلات وصدور القوانين والتشريعات

الضربيه التي تم ذكرها في التعليق على الجدول السابق، ولكن منذ عام ٢٠١٠ تم هبوط كبير جدا في الاستثمارات الاجنبيه المباشره عام ٢٠١١ حيث وصلت حجم الاستثمارات القيمه بالسالب ثم عاودت الارتفاع مره اخرى من عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٩ وهذا يرجع الى التعديلات التي حدثت في بعض القوانين خلال هذه الفتره، وفى الختام يتضح ان هناك علاقة كبيرة جدا وايجابية بين التشريعات الضريبة فى مصر وجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة.

النتائج والتوصيات

النتائج:

١- تعددت الجهات التي قدمت شرح وتوضيح مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر من منظمات دولية أو أشخاص.

٢- تعتبر عوامل جذب الاستثمار الأجنبي من أهم النقاط التي يركز عليها المستثمر الأجنبي في اختياره للدولة التي سيقيم فيها استثماره، ويتضح أن المستثمرين الأجانب يفضلون الدول التي تتميز بعددة عوامل مثل الاستقرار سياسي والاقتصادي والقانوني فحالة عدم الاستقرار السياسي يؤثر سلبا علي جذب الاستثمار كما حدث فى مصر عام ٢٠١١ وتراجعت حجم الاستثمارات الاجنبيه.

٣- ان هناك علاقة كبيرة جدا وطردية بين تطور التشريعات الضريبة فى مصر وجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة.

٤- ان التغير والتعديلات فى القوانين والتشريعات الضريبية تؤتى ثمارها عندما تتماشى مع الظروف والعوامل الاقتصادية والسياسية للبلاد.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم يمكن اقتراح عدد من التوصيات مستخلصة من الدراسة

١- يجب تحديث التشريعات الضريبية الخاصة بجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة.

٢- مراعاة التوازن بين الحوافز الضريبية المقدمة للمستثمر المحلى والمستثمر الاجنبى.

٣- دراسة اسباب تراجع الاستثمارات الاجنبية المباشر بالرغم من وجود التشريعات الضريبة الجاذبة لها.

٤- ضرورة تعزيز الاستقرار السياسي والاقتصادي كونهما من أهم المحددات لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولاً- مراجع باللغة العربية

١- عبد السلام أبو قحف، **مقدمة في ادارة الاعمال الدولية**، مكتبة الاشعاع الفنية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨.

٢- نزيه عبد المقصود مبروك، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة، العامرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٣- رضا عبد السلام، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة**، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٢.

٤- د. عوني خميس أحمد واكد- نظام المحاكم الضريبية وإمكانيه تطبيقه في مصر- **رساله دكتوراه**- كليه الحقوق جامعة حلوان- ٢٠١٢.

٥- ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر- تونس- المغرب) دراسة مقارنة، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، كلية- العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم الاقتصاد، باتنة، ٢٠٠٧.

٦- حسن خلاف- **الأحكام العامة في قانون الضريبة**- دار النهضة العربية بالقاهرة عام ١٩٦٦.

٧- حكم محكمه النقض المصرية في الطعن رقم ٨٨٨٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨- منشور بمؤلف المستشار/ إبراهيم سيد أحمد- **المستحدث من المبادئ القضائية في المنازعات** الضريبية- منشأة المعارف- طبعة ٢٠٠٢.

٨- حكم محكمه القضاء الإداري ١٢٤٤، ١٢٤٥ لسنه ٥ق جلسه ١٩٥٤/٥/٦- ١٣٧١/٨- مشار إليه في مؤلف د. يونس أحمد البطريق- **النظم الضريبية**- الدار الجامعية للطباعة والنشر ببيروت-.

٩- **قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.**

١٠- **قانون الاستثمار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.**

١١- **قانون الاستثمار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥.**

١٢- **قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.**

ثانياً- مراجع باللغة الاجنبية

1- Kusi honberger, Josef battat and peter kusek, **Attracting FDI: how much does investment climate matter?** the World Bank group, August 2011,

2- World Bank, **The Role of Foreign Direct Investment in Development**, Development Committee meeting, Washington D.C, 1991.

ثالثاً- قاعدة بيانات البنك الدولي

https://data.albankaldawli.org/indicator/BX.KLT.DINV.CD.W.